

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[158] أبي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. (2776) 2 - و

رواه الصدوق في الخصال، بإسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمأة، مثله. (2777) 3 - و
بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن النبي (ص) قال لبعض نسائه: مري (1) نساء المؤمنين أن
يستنجين بالماء ويبالغن (2) فإنه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير. و رواه الكليني، عن
علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا. و رواه في العلل، عن
أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم.

3 - التهذيب، 1 / 44، الباب 3، باب الاحداث

الموجبة للطهارة، الحديث 64 (125). الكافي، 3 / 18، الباب 12، كتاب الطهارة، الحديث
12. الفقيه، 1 / 32، الباب 2، احكام التخلي، الحديث 62. الاستبصار، 1 / 51، الباب 31،
باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث 2. علل الشرائع، 1 / 286، الباب 205،
الحديث 2. الوافي، 6 / 128، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث 18. الوسائل، 1 / 316،
كتاب الطهارة، الباب 9، باب وجوب الاستنجاء للصلاة، الحديث 3 (831). البحار، 80 / 199،
الباب 3، باب آداب الاستنجاء، الحديث 4. في الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيداً، عن أحمد
بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن
علي بن محبوب، عن... في الفقيه: مري النساء المؤمنات... في الوافي: " المطهرة " بفتح
الميم وكسرها في الاصل الاداوة، والمراد بها هنا المزيللة للنجاسة، و " الحواشي " جوانب
المخرج. (1) الامر بالامر يدل على الوجوب الفرق بينهما قليل، سمع منه (م). (2) بعضهم
قال: هذا يدل على استبراء المرأة، و لا دلالة عليه، سمع منه (م).